

روح المعاني

عنهم يعدون فعلهم ذلك براغبين لهم أنه ليس ببر ولكن البر من أتقى أيبر من أتقى المحارم والشهوات أو لكن ذا البر أو البار من أتقى والظاهر أن جملة النفي معطوفة على مقول قلقلها بد من الجامع بينهما فاما أن يقال : إنهم سألوا عن الأمرين كيف ما أتفق فجمع بينهما في الجواب بناء على الاجتماع الإتفاقي في السؤال والأمر الثاني مقدر إلا أنه ترك ذكره إيجازا وإكتفاء بدلالة الجواب عليه وإيدانا بأن هذا الأمر مما لا ينبغي أن يقع فيحتاج إلى السؤال عنه أو يقال : إن السؤال واقع عن الأهلة فقط وهذا مستعمل إما على الحقيقة مذكور للإستطراد حيث ذكر مواقيت الجوال المذكور أيضا من أفعالهم فيه إلا الخمس أو للتنبيه على أن اللائق بحالهم أن يسألوا عن أمثال هذا الأمر ولا يتعرضوا بما لا يهمهم عن أمر الأهلة وإما على سبيل الإستعارة التمثيلية بأن يكون قد شبه حالهم في سؤالهم عما لا يهم وترك المهم بحال من ترك الباب وأتى من غير الطريق للتنبيه على تعكيسهم الأمر في هذا السؤال فالمعنى وليس البر بأن تعكسوا مسائلكم ولكن البر من أتقى ذلك ولم يجبر على مثله وجوز أن يكون العطف على قوله سبحانه : يسألونك والجامع بينهما أن الأول قول لا ينبغي والثاني فعل لا ينبغي وقعا من الأنصار على ما تحكيه بعض الروايات .

وأتوا البيوت من أبوابها إذ ليس في العدول برا وباشروا الأمور عن وجوها والجملة عطف على وليس البر إما لأنه في تأويلولا تأتوا البيوت من ظهورها أو لكونه مقول القول وعطف الإنشاء على الإخبار جائز فيما له محل من الإعراب سيما بعد القول وقرأ ابن كثير وكثير بكسر باء البيوت حيثما وقع وأتقوا ١ في تغيير أحكامها إتيان البيوت من أبوابها والسؤال عما لا يعني ومن الحكم والمصالح المودعة في مصنوعات تعالى بعد العلم بأنه أتقن كل شيء أو في جميع أموركم .

لعلكم تفلحون 981 أي لكي تفوزوا بالمطلوب من الهدى والبر فإن من أتقى ١ تعالى تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه وأنكشفت له دقائق الأسرار حسب تقواه وقاتلوا في سبيل ١ أي جاهدوا لإعزاز دين ١ تعالى وإعلاء كلمته فبالسبيل بمعنى مستعار لدين ١ تعالى وكلمته لأنه يتوصل المؤمن به إلى مرضاته تعالى والظرفية التي هي مدلوله في ترشيح للإستعارة الذين يقاتلونكم أي يناجزونكم القتال من الكفار وكان هذا على ما روى عن أبي العالية قبل أن أمروا بقتال المشركين كافة المناجزين والمجازين فيكون ذلك حينئذ تعميما بعد التخصيص المستفاد من هذا الأمر مقررًا لمنطوقه ناسخًا لمفهومه أي لا تقاتلوا المجازين وكذا المنطوق في النهي الآتي فإنه على هذا الوجه مشتمل على النهي عن قتلهم أيضا وقيل : معناه الذين

يناصبونكم القتال ويتوقع منهم ذلك دون غيرهم من المشايخ والصبيان والنساء والرهبان فتكون الآية مخصصة لعموم ذلك الأمر مخرجة لمن لم يتوقع منهم وقيل : المراد ما يعم سائر الكفار فإنهم بصدد قتال المسلمين وقصده فهم في حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا ويؤيد الأول ما أخرجه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع عامه القابل ويخلوا له مكة ثلاثة أيام فيطوف بالبيت ويفعل ما شاء فلما كان العام المقبل تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا أن لا تفي